

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي وصحة النفي من علامات المجاز اه سم قوله (وكذا أولاد الخ) أي لا تدخل أولاد أولاد الأولاد في الوقف على أولاد الأولاد قوله (وكأنهم الخ) عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي ترجيح هذا أي مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أوجب بأن شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الإطلاق اه قوله (أيضا) أي كالحقيقة قوله (لأن شرطه) أي الحمل قوله (له) أي للمجاز قوله (ومن ثم لو علمت) أي كأن لم يكن له ولد أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادي أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد بقي ما لو قال وقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والأجداد في الثاني أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذا لم يكن له إلا ولد وولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بأن الأولاد يتعددون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا أب وأم فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والأجداد فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقته ومجازه اه ع ش .

قوله (اتجه دخولهم الخ) عبارة النهاية فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران اه وعبارة المغني ومحلله أي الخلاف عند الإطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعاً أو قال وقفت على أولادي لصلبي لم يدخلوا قطعاً اه قوله (لا عبرة بإرادته) أي لا يتوقف الحمل على إرادته سم وع ش قوله (مرجح) أي لعدم الدخول قوله (عند إرادتهم) أي بأن دلت قرينة على إرادتهم اه سم قوله (فيحمل عليه قطعاً الخ) بقي ما لو كان له أولاد وأولاد أولاد أولاد أولاد أمثلاً فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول والأقرب حملة على الجميع اه ع ش قوله (نعم إن حدث له ولد الخ) لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد لأن إتيانه بثم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد اه ع ش .

قوله (أي وحده الخ) قد يقال إن الوقف يصير حينئذ منقطع الأول قوله (إليهم) الأولى الأفراد قوله (وقد وجدت) فيه أن الاسم ولو جامدا حقيقة في الحال قوله (وبحث بعضهم أنهما يشتركان) اعتمده النهاية والمغني قوله (والأوجه الخ) وفاقاً للنهاية والمغني قوله (وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اه رشدي .

قوله (إلا أن يستلحقه) فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع

بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله اه نهاية قوله (قريبهم إلى قوله
خلاف الخ) في النهاية والمغني إلا قوله أو وهو هاشمي إلى لأنهم لا ينسبون قوله (وبعيدهم
(أي في غير الأخيرة اه نهاية أي في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد أفاده الشارح أيضا
بقوله السابق آنفا وكذا أولاد الخ قوله (الرجل) سيذكر محترزه .
قوله (أو وهو الخ) عطف على حال محذوفة من الرجل وقوله (الهاشمية) عطف على قول
المتن على من ينسب الخ أي إلا أن يقول الرجل بعد ما ذكر مطلقا على من ينسب الخ أو وهو
الخ الهاشمية قوله (مثلا) الأولى تأخيره عن الهاشمية أي أو علوي العلوية قوله (وأولاد
بناته الخ) أي والحال أن أولاد بنات الهاشمي ليسوا هاشمية قوله (فلا يدخلون الخ) أي
أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الأربعة (حينئذ) أي حين أن يقول الرجل على من
ينسب الخ قوله (لأنهم) أي أولاد بنات